

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام أبا جليل، المحدث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعت مُحَقَّقَةً عَنِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَمُقَابَلَةً عَلَى النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ
المَحْفُوظَتَيْنِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ وَالمِرقَمَتَيْنِ ١١ وَ ١٣، مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ،
كَمَا قُوبِلَتْ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ

أشخ أحمد محمد شكري

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه الامام أبو محمد ، علي بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :
الحمد لله الذي امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن
أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي
عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ،
وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع
على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق . ووفق قوما في سبيل ما ، ومنعهم التوفيق
في سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على
صراط مستقيم . ولا يستل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مرید حق
على إرادته ، أو يقصر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دناه
تعالى اليه أو نذبه اليه لكن . كما قال عز وجل : « حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفئن زين له سوء
عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زيننا لكل أمة عملهم » . وكما قال
النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لئن لم
يهدي ربى لأكونن من القوم الضالين » . ويقول يوسف : « واللاتصرف عنى

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وصراجاً منيراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب في النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » * ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجورَ ويعميانها عن طريق الرشدا قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم فرحون » . فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار مامنحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما لا يدري حقيقة وجهه ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده * ومنها فهم يلبح لها الحق من قريب ، وينير لها في ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب ظاهراً جلياً * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوى عندها بين السبل ، فتبقى النفس في حيرة تتردد ، وفي ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداماً ، أو جنباً أو إحجاماً ، أو إلهاً وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة التمييز التي سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلاً الى فهم خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ما هي عليه ، والى إمكان التفهم الذي به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فيها تكون معرفة الحق من الباطل . قال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب » * ومنها قوة العقل التي تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إثارة ما دلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الخود عن الحق ، وعلى رفض ماقاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للمعصية . وحمية الجاهلية . فن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجما وغاز ، ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو التي السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على : أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهي لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له . قال تعالى شاهداً لما قانا : « افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل لبيا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال ابو محمد على : هذه كلمة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهي السيرة الفاضلة على الحقيقة التي تخيرها لنا واهب النعم ، لا إله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ما أمر الله عز وجل به ، او حض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس في امور الدنيا لايبالي المرء ماوافق في استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق وتقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك في دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز في انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشيء القليل في عدده ، الضعيف في منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الغنائى بسرعة على الكثير في عدده ، العظيم في منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان
امراً خيراً في دنياه بين سكنناه مائة عام في قصر أنيق ، واسع ، ذى بساطين
وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك
ظاهر ومال عريض ، الا ان في طريقه الى ذلك مشى يوم كامل في طريق فيها
بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمضى ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة ،
وفي خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفي أثنائها أهوال ومتالف ، ثم
يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء
وخوف وفقر وإقلال ، فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور
يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه في طريقه نحوها لكان عند كل من سمع
خبره ذا آفة شديدة في تمييزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحق ، ردىء
الاختيار ، مذموماً مدحوراً ملوماً . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل
أخراه ، فكيف بمن اختار فانياً عن قريب على ما لا يتناهى أبداً . اللهم الا أن
يكون شاكاً في منقلبه ، متحيراً في مصيره فتلك اسوأ ؛ بل هي التي لا شوى
لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلياً قلنا فلم نقله جزافاً بل لم نقل كلمة في ذلك كله الا بما قاله الله تعالى
شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالماً بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان
الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتمهم الى قومهم خاصة ، فثؤمن
وكافر . فريق في الجنة وفريق في السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ،
وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمي
المكي ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملكه جميع الملل ، وختم
به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه ، واتخذة صفيها
ونجيا وخليلاً ورسولاً فلا نبي بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء
الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، وامامة طوابع الجور . وان ما تميل اليه النفوس الخسيسة من اللذات بمنظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستعذبة مستحيلة في أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة متبدلة في أيسر زمان تبدلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمز واتفق في وجوه البرالموصلة الى الفوز في دارالبقاء . كان أفضل ما عاناها المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه ، وانتقادهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمرالنعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير في الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئاً . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان الدين (٢) واعتقاده والعمل به الذي ازمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التي تجمع اصناف احكامه . والمعبارات

(١) في رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) في رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والمعبارات بدل والمعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة المقدمة من عقد تلك الجمل يلوح الحق في الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأثم من قلدتم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليه بتزايد الاجر ، وهو في التراب رميم . وذلك حظ لا يزهده فيه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب ، وخلصناها مما يظن انه برهان وليس ببرهان ، وبيننا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل ، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل ؛ فبيننا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جملها في كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك في شيء من ذلك مساعا ، والحمد لله كثيرا ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (في مراد الله عز وجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي احكمنها في الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام في الديانة مستوفى ، مستقصى ، محذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم ققرنا الى ما يثقل به ميزاننا من الحسنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا في ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منه بحظ ، فهو الذي لا ينجيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله الا هو .

(١) هذه الجملة غير واردة في رقم ١١

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح ان العالم مخلوق وان له خالقاً لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه في النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغه اليانا وسماه قرآناً ، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحياً غير قرآن ، والزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لتتخلص بذلك من العذاب ونحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله في كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان نفرلما استنفرونا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت انه من قبله عز وجل والذي اودعه عهدده اليانا اللازمة لنا : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ماتكم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليه واختلفوا فيه من الاحكام والعبادات التي شرعها الله عز وجل لهم لا يشذ عنها شيء من ذلك ؛ فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بها لله تعالى ورسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان مايقع فيه التنازع بيننا وبيان رد ما تنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فإيقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لا يؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذي يبلغ الينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لابلغ الينا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على السنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون الينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً لكن عن النبي عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل وليس من الدين ، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلاً . وما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . وما لم يبلغه الينا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . فبيننا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط في هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين . إما ترك وإما زيادة . ولخصنا الحق تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته . وما توفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لتقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منافي إيصال العلم الى من طلبه ورجاء ثواب الله عز وجل في ذلك . وبالله تعالى تتأيد .

باب ترتيب الابواب ؛ وهو الباب الثانى — اذ الباب الاول فى صدر
هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتداء
الباب الثانى — هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب
الباب الثالث — فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة
وبيان غلط من ظن فى العقل ما ليس فيه
الباب الرابع — فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء
ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — فى الانفاظ الدائرة بين أهل النظر
الباب السادس — هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لاعلى
واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل
الباب السابع — فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على
النافى دليل أم لا

الباب الثامن — فى معنى البيان
الباب التاسع — فى تأخير البيان
الباب العاشر — فى القول بموجب القرآن
الباب الحادى عشر — فى الاخبار التى هى السنن — وفى بعض فصول
هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة
الباب الثانى عشر — فى الاوامر والنواهي الواردة فى القرآن والسنة والأخذ
بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والنفور . أو الندب أو التراخي
الباب الثالث عشر — فى حملها على العموم أو الخصوص
الباب الرابع عشر — فى أقل الجمع الوارد فيها
الباب الخامس عشر — فى الاستثناء منها
الباب السادس عشر — فى الكناية بالضمير

- الباب السابع عشر - في الكناية بالاشارة
الباب الثامن عشر - في المجاز والتشبيه
الباب التاسع عشر - في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشيء
يراه أو يبلفه فيقره صامتا عن الأمر به أو النهى عنه
الباب الموفى عشرين - في النسخ
الباب الحادى والعشرون - في المتشابه من القرآن والمحكم والفرق بينه
وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام
الباب الثانى والعشرون - في الاجماع
الباب الثالث والعشرون - في استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط
الامانص عليه منها أو اجمع على صحته وهو باب من الدليل الاجامى
الباب الرابع والعشرون - فى أقل ما قيل وهو أيضا نوع من أنواع
الدليل الاجامى
الباب الخامس والعشرون - فى ذم الاختلاف والنهى عنه
الباب السادس والعشرون - فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها خطأ
الباب السابع والعشرون - فى الشذوذ ومعنى هذه اللفظة وإبطال
التمويه بذكرها
الباب الثامن والعشرون - فى تسمية الفقهاء الممتد بهم فى الخلاف بعد
الصحابة رضى الله عنهم
الباب التاسع والعشرون - فى الدليل النظرى والفرق بينه وبين القياس
الباب الموفى ثلاثين - فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر
ووقت لزوم الشرائع للانسان
الباب الحادى والثلاثون - فى صفة طلب الفقه . وصفة المفتى . وصفة
الاجتهاد . وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه

الباب الثانى والثلاثون — فى وجوب النيات فى الاعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود ، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق

الباب الثالث والثلاثون — فى شرائع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أتزمننا أم لا

الباب الرابع والثلاثون — فى الاحتياط وقطع الذرائع

الباب الخامس والثلاثون — فى إبطال الاستحسان والاستنباط والرأى

الباب السادس والثلاثون — فى إبطال التقليد

الباب السابع والثلاثون — فى دليل الخطاب

الباب الثامن والثلاثون — فى إبطال القياس

الباب التاسع والثلاثون — فى إبطال العلل التى يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التى هى العلل على الحقيقة . والكلام فى الاسباب والاعراض والمعانى والعلامات والأمارات

الباب العاشر وأربعين — فى الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به . ومن يقطع عليه انه أخطأ عند الله عز وجل فيما أداه اليه اجتهاده ومن لا يقطع عليه انه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه

الباب الثالث - فى إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لا يعلم شىء الا بالالهام . وقال آخرون لا يعلم شىء الا بقول الامام - وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذمومة تام وسبعين تاماً معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لا يعلم شىء الا بالخبر . وقال آخرون لا يعلم شىء الا بالتقليد واحتجوا فى إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قد يرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك في أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتى حجج العقول في رجوع من رجوع عن مذهب كان يعتقدُه ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال ما يؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحاً مرتباً ترتيباً قويمًا على ما قد بيناه وأحكناه غاية الأحكام في كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسداً على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نهينا على الشعاب (١) والعوارض المعارضة في طريق الاستدلال وبيناهما وحذرنا منها في الكتاب المذكور ، ولم ندع هنالك في تبين كل ما ذكرناه علاقة وأوضجاناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب الى مذهب لا بد له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسداً ؛ إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لا بد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشيء لا يكون حقاً باطلاً في وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساماً كثيرة كلها باطل الا واحداً فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جنبه . أو لمن كان جاهلاً بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلمها ، وأكثر ما يقع ذلك

(١) في رقم : ١٣ على الشغب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشعب ، فيكل فيها الذهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السئامة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب في حسابه . على أن الحاسب علم ضرورى لا يتناقض فيجد اعدادا متفرقة في قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على الخواس فيرى المرء بعينه شخصا فرجما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المشموم وفي الماموس وفي المذوق ، وقد يعرض ذلك في الشئ يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض في الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولا صحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلا . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لا يكاد ينتفع بها . وقل ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولا سبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبه أوائل المعارف الالوسفطائى رقيق يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لمرور ممسوس ينبغى أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأ نفس لسنا نقصد بكلامنا الالسنه . ولا علينا قصر الالسنه بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفاسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ماظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة . وقد سألوا أيضا فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبججة عقل أم بغير ذلك . فان قلم عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم ، وإن قلم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطل الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان . ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففي أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشئ لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة . وأن الطويل أمد من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس وكلاما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه . ولا يدري احد كيف وقع له ذلك (١) ، الا انه فعل الله عز وجل في النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا في هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا (٢) هذا الشك وبيننا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

(١) في رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك

(٢) في رقم ١١ : وتقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه
ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الاتصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى
ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل وبين
ما يدركه بأوائل العقل ان كل من في المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا
أتنا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما أخبر سواء بسواء وأن المدعين للألهام
ولادراك مالا يدركه غيرهم بول عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كل
واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذي بهم
وسواس . وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرئ
بدعواه المعرة لما ثبت حق ولا بطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال .
ولا انتصف من ظلم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لا يعجز أحد عن
أن يتولأهت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لي اخذه وان زوجه مباح
لي وطؤها وهذا لا ينفك منه ؛ وقد يقع في النفس وسواس كثيرة لا يجوز
أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من حاكم يميز
الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذي لا تتعارض دلائله ، وقد بينا
ذلك في كتاب التقریب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأى شيء عرفت صحة قول الامام
أبرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال ببرهان كلف
بأن يأتي به ولا سبيل له اليه ، وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم
يقرون انه قد خفي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما ، وإن قالوا بالالهام
سئلوا بما ذكرنا في ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق
بين قوله وقول خصومهم في ابطال مذهبهم دون دليل ولا سبيل الى وجه
خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ما الفرق بينك وبين من قلده غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلده انت أو جهله ، فان أخذ يستدل في فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا في ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لا يدرك شيء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطال ما ذكرناه لا يعلم شيء الا به وفي هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطله لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهو باطل ضرورة . فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأي شيء عرفتم صحة ما تدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذي أنت عليه ؟ أبعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل ؟ وبأي شيء عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن ماهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأي شيء عرفت صحة ما بلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لا عقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لي فقد كفينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبتنا منه ، فاننا انما رغبتنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه ؛ وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه ، والا كنا في نصاب من يكلم السكارى الطاغين والمجانين المتعمرين على الطرق ، فان قال لي عقل وبعقل عرفت ما عرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الناسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا في إبطال الجدل والمناظرة بآيات ذكروها وهي قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يحتاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حججهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدل المذموم وهو قوله تعالى فيمن يحتاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق ، الأبى من قبول الحجة بمدظهورها ، وهذا مذموم عند كل ذي عقل . ومنها قوله تعالى : « وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وانما ذم تعالى في هذه الآية من خصم وجادل في الباطل وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبي العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص » ومنها قوله تعالى : « فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني » .

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدناه تعالى اثني على الجدل بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك . فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدل المذموم عنه المذموم ، ووجه الجدل المأمور به الحمود ، لأننا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً » ووجدناه تعالى قد قال : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدل في هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدل

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبه الحجّة القاطعة . وقال تعالى : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم » . ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعوا اليه . ولكن قطعاً لحجّتهم ، وحسماً لدعواهم ، وإلزاماً لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاماً لنا أن من لم يأت بحجّة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل فليس صادقاً وانما هو متبع لهواه . وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له ما في السموات وما في الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

قال أبو محمد : ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجّة ، وإن من لم يأت على قوله بحجّة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لا تأويل ولا تبديل . وانه لا يفلح اذا قال قولة لا يقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الانصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا تقول نحن اتباعا لرَبنا عز وجل بعد صحة مذاهبتنا لاشكاً فيها ولاخوفاً منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لا يأتي أحد بما يعارضها به ابداً لأننا والله الحمد اهل التخليص والبحث ، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجّة واعتقاد الادلة ، قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا والله تعالى الحمد على مائلج اليقين ؛ وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ما هو أهدي منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه .
وأما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآسى في ظاهر اللفظ ، ولم يقم
لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها الأحاديث لم
تثبت عندنا ولعلمها ثابتة في نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن
هذا في اقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها
على غاية اليقين . وقال الله تعالى : « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
الا الذين ظلموا منهم » . فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة في رفق .
وبالانصاف في الجدل وترك التعسف والبذاء والاستطالة الاعلى من بدأ
بشيء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغي ، وقال تعالى : « فاتخذوا لاتنفذون
الا بسطان » والسلطان الحجة كما ذكرنا وقال تعالى « ألم تر الى الذي حاج ابراهيم
في ربه » . فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نُقْلة (١)
الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على
خلقها وبرهان على حدودها . فقال عز وجل : « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
على قومه » . وقد امرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام
وخبرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه
والاستدلال كما خبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل
الى الحق ، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المحتمنون . قال الله
عز وجل : « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله
ولى المؤمنين » . فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام في المحاجة والمناظرة فنحن
اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك . قال الله تعالى : « فاتبعوا ملة ابراهيم »
ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نبه عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله
عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها في المنازل .

أثني على اصحاب الكهف: « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا . فاثني الله عز وجل عليهم في انكارهم قول قومهم اذ لم يتم قومهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى في قولهم ان من ادعى قولاً بلا دليل فهو منتر على الله عز وجل الكذب . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، ومن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع . وقال تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » . وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » . فاخبر تعالى كما تسمع ان من اتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا يعلم . فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبه الحجة بعد قيامها . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا . وكذب بالحق لما جاءه » . قال ابو محمد: في هذه الآية كناية في ايجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم عليه حجة ، وان لا يأبى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا واخذ بوسواس يقوم في نفسه ، أو بنخبر لم يتم على وجوب تصديقه برهان ، أو قلد انسانا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير معصوم لكن يخطئ ويصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم

(١) في رقم ١١ : بلا علم يصحبه .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا في دعواه فعليه ان يأتي بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مرأا ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شئ الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدل بغير حجة والجدال في الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذي لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى : « الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدل المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذي يجادل متولييه في اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثاني من جادل ناصر الباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفي هذا بيان ان الحق في واحد وانه لا شئ الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم : « ألم تر الى الذين يجادلون في آيات الله انى يصرفون » . وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد » : وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى : « ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا

يفررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل وليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب . « فبين تعالى كما ترى ان الجدل المحرم هو الجدل الذي يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم .

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدل ومعاونة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد » . فبأى شئ يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارى قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسامحا خلافة . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ، فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكا اذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب واهل الكفر وامره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه ، ولا قول من قال أو كلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة وارده عليه ليسع اليهودى والنصرانى ان لا يدعا ما وجدنا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لا يقبلا برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا » .

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هي سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى :
« ولا يظنون موثقا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح » . ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة
الصادقة وقد تهزم المساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا
فهي ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكي والاعداد الجمة ، وافاضل
الصحابة الذين لانظير لهم انما اسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من
المسلمين ، وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له
الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى
عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فله الحجة البالغة » . وقال تعالى :
« بل تقذف بالحق على الباطل فيدمنه فاذا هو زاهق » . ولا شك في ان هذا
انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا
ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت
بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضى الله عنه ،
ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضى الله عنهم ، ولعن قتلهم . وقد قتل انبياء
كثير وما غلبت حججهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية في قوله تعالى :
« وكل شئ عنده بمقدار » . وقوله تعالى : « واحصى كل شئ عددا » . وعلمنا
الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا » . وعلى
النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب الفصل
وأرينا فيه عظيم ما افادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم بالحاجة واظهار

(١) كنفى رقم ١١ . وفى رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .

(٢) الكبار فى رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنأ (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم » .
قال ابو محمد : وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها كايجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة في الحديث الذي فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المكّي ومحمد بن حاتم وغيرها واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتولمني على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة .
فحج آدم موسى » .

قال ابو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة في غير موضعها فصار محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكن آدم محجوجا . وليس أحد ملوماً الا على ما يفعله لا على ما تولد من فعله ولا بما فعله غيره

(١) كذا في رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقائل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا - وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » . والذي ذكرنا هو نص الحديث لا ما ظننه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ما ليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر في شئ . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر . قال أبو محمد : وقد تحاج المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضى الله عنه . وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدل بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتي بالباطل لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذي ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذي قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله الا لد الخضم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذا قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن الرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها. واما من ادعى ان العقل يحلل أو يجرم ؛ أو ان العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع افاعليه الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من ابطال موجب العقل جملة . وهما طرفان : احدهما أفرط فخرج عن حكم العقل : والثاني قصر فخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن اخرج منه ما فيه ولا فرق . ولا نعلم فرقة ابعدمن طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احدهما التي تبطل حجج العقل جملة : والثانية التي تستدرك بمقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم . فنقفوها هم ورتبوها رتبا أو جبووا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وانه لا تجرى افعاله عز وجل الا تحت قوانينها . لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل افكاً عظيماً ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هي تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالنفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ماهي عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراماً أو حلالاً ، او يكون التيس حراماً أو حلالاً ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً ، أو أن يمسح على الرأس في الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ، أو أن يتزوج اربعا ولا يتزوج خمسا ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء المقتول ، أو أن يكون الانسان ذاعينين دون أن يكون ذا ثلاث أعين أو أربع ، أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أو ان تكون الكواكب المتحيرة سبعة دون أن تكون تسعة ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذا اما لا مجال للعقل فيه لافي ايجابه ولا في المنع منه ، وانما في العقل
الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التمردى الى ما يخاف العذاب
على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل
أو يحل ما حرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الاتقياد لكل
ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما في العالم وانه على
صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق
واليه الرغبة في دفع ما لا نطبق *

الباب الرابع

في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أكثر الناس في هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام
توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضرورى . فاما السمع فقول الله
عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة » . واما الضرورى
بالبرهان : فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوام
قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء
كلها الموجودة في العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقاتها ، واختلافها ، وطبائعها ،
وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين
كثيرة جدا يقتضى في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم
بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين
والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه ، فيما يقوم معاشهم
من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ،
ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من
ذلك ، وكل انسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها . فهذا من الممتنع المحال ضرورة قال على : وهذا دليل برهاني ضرورى من ادلة حدوث النوع الانسانى ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة . لأنه لا سبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تمدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ، مما ليس فى الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بعلم علمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضا فإن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لا بد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل برهان ضرورى وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختيارى متصرف فى وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال على : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع
الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجبها طبعه وهذا
يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان في الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى
على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ما قالوا . وأيضا فليس في
طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمي باسم آخر مركب
من حروف الهجاء ، ومن كابر في هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل
لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل
وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى
بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الاشياء وكنهياتها
وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولا
الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، واينها عبارة ، وأقلها اشكالا ،
واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة
من كل مافي العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء
كلها » . فهذا التأكيدي يرفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم :
هي السريانية . وقال قوم : هي اليونانية . وقال قوم : هي العبرانية . وقال قوم : هي
العربية . والله أعلم . الا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية
والعربية التي هي لغة مضر وربيعة لالغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن
أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذي يحدث من الاندلسى اذا رام نعمة أهل
القيروان ، ومن القيروانى اذا رام نعمة الاندلسى ، ومن الخراسانى اذا رام
نعمتهما . ونحن نجد من سمع لغة أهل خص البلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة
كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة . وهكذا في كثير من البلاد
فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله .

(١) الجرش المك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ في اللغة العربية تبديلا وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق فنجدهم يقولون : في العنب العيّنْب ، وفي السوط أسْطوط ، وفي ثلاثة دنانير ثلثدًا . واذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقي ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم ، وانها لغة واحدة في الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهي لغة ولده . والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلاشك هي كانت لغة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الآن فان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم . واما من تلفت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فمضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام في أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تلفت أكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا تقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها اولا ولا ندرى لعل قائلا يقول لعل تلك اللغة قد درست البتة وذهبت بالجملة أولعها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلاً. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نعى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فن فارغ فضولى سى الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكننا لسنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً بل نقول: انه ممكن بعيد جداً. فان قالوا: لعل ملكاً كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات. وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

لمهم . وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون » . فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط في ذلك جالينوس فقال : ان لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هي تشبه إما نباح الكلاب أو تقيق الضفادع .

قال علي : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهي عنده في النصاب الذي ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم : العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال علي : وهذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير » . وقال تعالى : « وانه لني زبر الاولين » . فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوت اللغات في هذا تساويا واحدا . واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء في النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع في ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لارابع لها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن : واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات : واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بانهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هي لغتهم واحتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » . فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم : « انهم قالوا سواء علينا اجزنا ام صبرنا مالنا من محيص » . ولانهم قالوا : « أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » . ولانهم قالوا : « لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا في اصحاب السعير» . فقال لى : نعم . فقلت له : فاقض ان موسى
وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى في القرآن
عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبت ربك في قوله : « وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . فصح ان الله تعالى انما يحكى
لنا معانى كلام كل قائل فى لغته باللغة التى بها تتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ،
وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض .
وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائفة الهجينة وبالله تعالى
التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العاى اليهود الى ان استجازوا الكذب
والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال
لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما
ترى . وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله
الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس

فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير من تكلم فى معانيه ، وشبك
بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل
فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن
ان شاء الله تعالى بحوله وقوته ممييزون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول
وبالله تعالى تنأيد :

الحرّ — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشئ المخبر عنه كقولك : الجسم
هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسماً ، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز الخبر عنه مما سواه فقط دون ان ينبي عن طبيعته كقولك : الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزاً صحيحاً مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولا تمتنع بذلك من الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكننا قد أوقعنا من يقبل منّا في الاشكال ولكننا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشيء على ما هو عليه : إما عن برهان ضروري موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن أول على ما بينا في كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسي والمسترعب ، واجتمعت الامة على ذلك بدمه عليه الى اليوم. وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا في ذلك . فاذا ذلك كذلك فقد صح ان من اعتقد ما ذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى : « وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فصح إذ هو مأثور باعتقاد الحق والقول به ، ومنهى عن القول بما لا يعلم وعن ان يقفوا ما لا يعلم أن عقده في الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به ، وعن قفوا ما لا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل ومبطلا في قوله لأنه يقول : « لا تقف ما ليس لك به علم » . الا في الايمان فاقف فيه ما لا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولا يجوز ان يكلف الحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنيت لا يجوز ، وان كان مبطلا فخرام عليه الجدال في الحق قال تعالى : « يجادلونك في الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف الحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز . قال تعالى ذاماً لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تمذلق قوم فادام ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف في قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لانهم

يوقعون بذلك البارى تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فخلق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الحى القادر إحكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لا يتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التى ذكروتم اهى والموصوف بها شئ واحد أم هى والموصوف بها شيان متغايران ؟ فان قالوا : شئ واحد ابطوا قولهم فى البارى تعالى ووافقوا خصومهم الا فى العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئا واحدا أمر غير موجود فى العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفى والموصوف باق بحسبه ولاشك فى أن الفانى غير الباقي ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم البارى تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد فى ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم البارى تعالى علما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبرا وأى فرق بين أن نسميه تعالى خيرا المالكين وان له مكررا ولا نسميه ما كرا ، وكذلك نسميه حكيما ولا نسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفرد . وقد بينا فى كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

مشتقة أصلاً وباللغة التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران

صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارئ تعالى عن هذا الحكم

والاعتقاد — هو استقرار حكم بشئ ما في النفس . إما عن برهان :

أو اتباع من صح برهان قوله فيكون عاماً يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع

فلا يكون عاماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً : وإمالة عن إقناع ولا عن

برهان فيكون إما حقاً بالبخت وأما باطلاً بسوء الجد

والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشئ

والدليل — قد يكون برهاناً وقد يكون إسماً يعرف به المسمى وعبارة

يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذي خاطبك

به هو دليل على ما طلبت وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً

والحجج — هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً

والعرف — هو المعروف بحقيقة الشئ وقد يكون انساناً معلماً وقد

يعبر به عن البارئ تعالى الذي علمنا كل ما نعلم وقد يسمى الدليل دالاً على

المجاز ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية

والاستدلال — طلب الدليل من قبل معارف العقل وتناججه أو من

قبل إنسان يعلم

والدلالة — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز

والوقناع — قضية أو قضايا أتت النفس بحكم شئ ما دون أن

توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يبق عندها برهان باطله

(١) في هامش النسختين . هي قضية أو قضايا صح بها علم على حقيقة حكم الشئ .

(٢) في رقم ١١ : على حقيقة .

والسُّب — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل

وهي السفسطة

والنقلير — هو اعتقاد الشيء لأن فلاناً قاله ممن لم يقيم على صحة قوله

رهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

واللهام — علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقتناع

ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق ومن

بعض الناطقين أيضاً كمنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ

الصبي الثدي وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا

كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجلاً أو امرأة من الناس باعلامه

بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى

المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد

صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول

نبي وليس كل نبي رسولا

والبيان — كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه

والإبانة والتميين — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى

امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن

للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لي الموت ان

(١) في رقم ١١ : احالة الطباع بدل قوله خرق العادات

الناس لا يخلدون والتبيين فعل تقس المبين للشيء في فهمه إياه وهو الاستبانة أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصريح — هو الاخبار عن الشيء بما هو عليه

والمحس — هو كون الشيء صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه

فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفر والجور صحيح وجودها فينبغي أن يكونا حقاً فليعلم ان هذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين في رضاء الله تعالى ليس هو صحيحاً بل هو معدوم فريضاء الله تعالى بهما باطل وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل هذا من الفروق ينبغي مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال وتخير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لا يخفى على ذي فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلاً الا في تسمية الباري تعالى التي لا تؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى قال: « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق

والباطل — ما ليس حقاً

والكذب — هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

والاصل — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع — كل ما عرف بمقدمة راجعة الى ما ذكرنا من قرب أو من بعد

وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما انتج منه أيضاً

والمعلوم — قسمان : معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل ما نقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل في باب ما يتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص - هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم

الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً والتأويل - نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة الى

معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم - حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر

وليس كل ظاهر عموماً إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الاعلى أكثر من واحد

والخصوص - حمل اللفظ على بعض ما يقتضية في اللغة دون بعض

والقول فيه كما قلنا في التأويل آتياً ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدرأ

والمجمل - لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر - لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

والأمر - الزام الأمر المأمور عملاً . فان كان الخالق تعالى أو رسوله

صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١)

والنهي - الزام الناهي المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول في

(١) في رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة الله تعالى لتقدم أمر الله عز وجل بذلك

والفرض — ما استحق تاركة اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو :

الواجب ، واللازم ، والحتم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا أن

يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحذور ، والذي لا يجوز ، والمنوع

والطاعة: — تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان

المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة

والمعصية — ضد ذلك

والنرب — أمر بتخير في الترك الا أن فاعله مأجور وتاركة لا آثم

ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

والكراهة: — نهى بتخير في الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس

في فعله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ، ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذي يلبسه المرء ، ويبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل ، وابتياح الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الفلاء في اثمانهم ، والحلق في غير علة أو حج أو عمرة ، والأكل متكثراً

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) في رقم ١١ . الا ان تاركة مأجور

والإبامة — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما
ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا إحدى ركبتيه ، أو كمن صبغ ثوبه
أخضر (٣) أو لاز ورديا وسائر الأمور كذلك وهو الحلال .

والقياس — (١) عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم
يأت به نص لشبهه شيئا آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

والعلة — طبيعة في الشيء يقتضى صفة تصححها ولا توجد تلك الصفة
دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هو معلولها، والعلة أيضاً المرض
ولا علة في شيء من الدين أصلا والقول بها في الدين بدعة وباطل

والسبب — أمر وقع فاختر الفاعل ان يقع فعلا آخر من أجله ولو شاء
أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

والفرض — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض
الاكل في اكله وقد يكون الفرض اختياراً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع
تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والإمارة — علامة بين المصطلحين على شيء ما اذا وجدت علم الواجد
لها ما وافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه
والنية — قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس
ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفع برفعه وهو باطل

(٣) في رقم ١١ ! او صبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله في الصفحة التي تلي هذه
(وسقوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتى شهرأ أعطيتك درها
والتفسير والشرح — هما التبيين

والنسخ — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

والاستثناء — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ

آخر وكان المراد فى اللفظ الأول ما بقى بعد المستثنى منه وهذا هو الفرق
بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادا كله طول مدته
واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادا كله قط

والجرل والجرال — اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر

أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقد يكون احدهما محقا والآخر مبطلا
اما فى لفظه واما فى مراده أو فى كليهما ولا سبيل أن يكونا معا محقين فى
الفاظهما ومعانيهما

والاجتهاد — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد فى المواضع التى يرجى وجوده

فيها فى طلب الحق فصيب موفق أو محروم

والرأى — ما تخيلته النفس صوابا دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلا

والاستحسان — هو ما اشتتهه النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا

والصواب — اصابة الحق

والخطأ — المدول عنه بغير قصد الى ذلك

والعناد — المدول عنه بالقصد الى ذلك

والامتناب — طلب السلامة

والورع — تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه

والجرهول - مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة - صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه ولا
يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه
وربيل الخطاب - هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم
المنصوص عليه

والشريعة - هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في
الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها في اللغة
الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء لراكب والشارب من النهر قال تعالى
« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ». وقال امرؤ القيس :

ولما رأيت ان الشريعة همها وان البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عر مضها طامي

واللفظ - الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد افهامها ولكل
أمة لغتهم . قال الله عز وجل : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .
ولا خلاف في انه تعالى أراد اللغات

واللفظ - هو كل ما حرك به اللسان قال تعالى : « ما يلهظ من قول الا لديه
رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس
والحنك والخلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه
والخروف - هو التنازع في أى شئ كان وهو أن يأخذ الانسان في
مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة
اذ لا يحل خلاف ما اثبتته الله تعالى فيها . قال تعالى : « ولا تنازعوا » . وقال تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ». وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

والاجماع - هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما يتيقن أن جميع الصحابة رضی الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا. وأما ما لم يكن اجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه **والسنن -** هي الشريعة تنسبها وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا نذب
وأقسام السنة في الشريعة : فرض ، أو نذب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل **والبراءة -** كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضی الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص . ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه . وهو ما قامت الحجة على فسادها فتبادى عليه القائل به

والكناية - لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية **والإشارة -** تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

والسباز - هو في اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الا ما كن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليل من اتفاق أو مشاهدة وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة الى مسمي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد في شئ من النصوص انه مجاز إلا يبرهان يأتي به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهو حينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمي تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشئ على الحقيقة في ذلك المكان وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان » .

والشبهير - هو أن يشبه شئ بشئ في بعض صفاته وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً . وهو أصل القياس . وهو باطل لان كل ما في العالم فشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضا بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه وهو أيضا التمثيل .

والمتشابه - لا يوجد في شئ من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو في القرآن الا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: « والضحي والليل اذا سجي » « والفجر وليال عشر » والحروف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم

والفصل - هو ما بينت أقسامه وهو في أصل اللغة ما فرق بعضه عن بعض

تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

والاستنباط - اخراج الشئ المغيب من شئ آخر كان فيه وهو في الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به

والحكم — هو إمضاء قضية في شئ ما وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة ، أو بکراهة ، أو باختيار

والإيمان — أصله في اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما دون الثاني : وهو في الدين التصديق بالقلب بكل ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح في جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الايمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيامة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الايمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة . ولاخلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الايمان منقول عن موضوعه في اللغة الى ما ذكرناه

والكفر — أصله في اللغة التغطية قال عز وجل : «كفرت غيبت أعجب

الكفار نباته » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها في كافر

يريد الليل لأنه يغطي على كل شئ . وهو في الدين : صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الايمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على مايننا في غير هذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك — هو في اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو في الدين : معنى الكفر سواء سواء لما قد بيناه في غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام — هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب **والعقل** — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ماميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو في اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلا وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم والحق هو في قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون » . يريد الذين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك

والفور — هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على آثر ورود الأمر به **والتراضي** — تأخير انقاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتي نص باباحة التراخي في شئ ما فيوقف عنده

والامنياط — هو التورع نفسه وهو اجتناب مايتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحتاط
وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على
أحدولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به
والورع - هو الاحتياط نفسه

فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص

» واو العطف - لاشترك الثاني مع الاول : اما في حكمه : وإما في الخبر
عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثاني جملة فهو اشترك في الخبر فقط
وان كان إسما مفرداً فهو مشترك في حكم الأول . وهي : لا تعطى رتبة أى إنها
لا توجب أن الاول قبل الثاني ولا أنه بعده . بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو
أن يكون أحدهما قبل الآخر بجملة وبلامهلة كقولك : جاءني زيد وعمرو فجائز
أن يأتيامعا وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبأقل
وبأكثر

» والفاء - تعطى رتبة الثاني بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءني زيد
فعمرو فزيد جاء قبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة
» روثم - توجب أن الثاني بعد الاول بجملة

» وواو القسم - ليست واو عطف لانها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا
يبتدأ بواو العطف

» وأو - للشك وللتخيير مثل : قولك خذ هذا أو هذا . فانما ملكت أخذ
أحدهما وفي الشك قولك : جاءني زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجيء . أحدهما
بمعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء - الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به
ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء

ومن - معناها ابتداء أو تبعيض

والى - معناها الانتهاء أو مع وهذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لا بد
للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً والافهوناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى
الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة؟

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر.
وقال آخرون : بل هى على الاباحة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا
الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى
على الاباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل
الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلاً لا بحظر
ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . واحتج من قال بحظرها
بان قال : الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه
قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس
العقل وانما حرم ما حرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام
على ملك المالك مركباً فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما
لا يجوز ان يأتى بشرع . فان الكل أقل من الجزء ، وان التصير اطول مما هو
اطول منه . لأن كل شىء رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ماقد رتبة تعالى ممتنعاً ومحالاً. وَرَبُّ الْأَخْبَارِ بِهِ كَذِبًا وَإِفْكًَا وَآخِرُنَا تَعَالَى
ان قوله الحق ولا سبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب. ومن اجاز ذلك خرج
عن الاسلام وقد وجدنا المالك فيما بيننا للملكة قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرها
فيما لزمه من نفقة زوجه التي هي لعلها اغنى منه واقدر على المال. وفي أشياء كثيرة
من اروش ما اتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد. ووجدناه تعالى قد اجاز ما انتذه
أهل دار الحرب في أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: « وَأورثكم أرضهم
وديارهم وأموالهم ». واجاز كل ما انتذوه فيها من هبة وبيع ثم اطلقنا على
اخذها منهم اختلاسا وغلبة وعلى كل وجه. فان قالوا: كفرهم اباح أموالهم.
قيل لهم: نحن نوجدكم الذي كافرا لا يحل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي
لا تكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فان ما ادعته هذه الطائفة المغفلة؟
من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محرم في العقل * فان قال قائل
منهم: تلك الأموال هي ملك الله عز وجل. قيل له: انما حرمت انت ملك الله
تعالى قياسا على الشاهد بيننا من قبح التعمدى على ملك مالك بزعمك فلا تعد
الى ما جعلته أصلا فتبطله. ويقال له أيضاً: وانفسنا ملك الله عز وجل وفي منعها
الاقوات والتناسل ابطال للنوع الانساني وفي ذلك ابطال ملك الله عز وجل
كثير واتلاف مملوكات له كثيرة وهذا فسخ لاصلك فيكون الاتلاف على قولك
حاضرًا مبيحاً في حالة واحدة وهذا لا يعقل * ويقال لمن قال باباحتها واحتج بان
في مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلا على قدرة الله عز وجل: اطرده عنتك
وقل: وفي فسقك بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل في
مداخلة الاعضاء بعضها في بعض، وفي تخلق الولد وولادته أعظم عبرة وادل
دليلا على قدرة الله عز وجل، وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع
الجلده من السيلان، وفي خروج النفس واقطاع الحركة والحس أعظم عبرة
وادل دليلا على القدرة. فابح قتل النفس على هذا وقل انه: حسن في العقول،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك اعظم عبرة فليقل
ان قتل الانفس مباح في العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لا بد
من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أو سكون . قال منعتموه الكل أو جبت
المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالخطر ، وأما نحن فلسنا نقول
ان في العقل اباحة شيء ولا حظره وانما فيه تمييز الموجودات على ماهي عليه
وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالاباحة أو الحظر
فهى دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا
معديين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث
اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسائلنا في الاباحة والحظر
في وردٍ ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلي الا انه لم يأت وعيد
على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس
في كون المرء عاصيا أو كافرا ما يوجب انه يعذب ولا بد . وانما علمنا وجوب العذاب
من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ما علمناه .
برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرن مدة
أعمارهم غير معديين لابل في نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز
ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعد وقت ،
ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول ، وبين جوازه في الوقت الثاني .
وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة ولو
شاء ان يستمر نعيمهم الفعمل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به .
وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية
لما تقتضيه ثم يحظر علينا ما خلق لنا

قال علي : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ما انكروا ، وخلق فينا شهوات تقتضى اتيان الفواحش في كل امرأة جميلة نراها أو في حسان الغلمان وشرب الخمر في البساتين ، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات في الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوّض على ترك ما حرم ما هو خير وهو الجنة . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذ لنفوسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا . ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما في الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنيع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبي مثلها من البلايا ما لا قبل لاحد به دون ذنب سلف منه . ولا احسان سلف من سليمان وداود على جميعهم السلام والصلوة . وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء آخر أعدائهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون في الجنة متنعمون فيها . وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقى . وقد نعم أيضاً عز وجل ملوكا من الكفار في الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض ارواحهم الى النار ، وهم اطنى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة ،

(١) كذا في الاصل الذى بيدنا وفي رقم ١٣ وفي المكانين علامة التوقف . وفي رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «السنيع» بمعنى الجميل والذيد والمرتفع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعتهم في جهنم من منعم في الدنيا ومنحوس فيها . فأى عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . ما يحس شيئاً من ذلك في عقله الا ناقص العقل ينبغى له أن يتهم حسبه في ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتباً في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع . فنقول له : ما تقول في راهب في صومعة مرید لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لا يدع خيراً الا فعله ولا شراً الا اجتنبه . الا انه كان في جزائر الشاشيين في اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعاً بالكذب وباقبح الصفات . ومات على ذلك وهو شاك في نبوته صلى الله عليه وسلم أو مكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد في ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ما تقول في يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو اتفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرىء من كل دين الا دين الاسلام . واقرت بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك في ذلك فقد كفر ففى أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب في العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة . فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبها إذ حببها هل هى الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلمين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شيء
فقد أباحه له

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم، وقد أخطأ في
هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر الى الجوع والمريض
مضطر الى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: «ثم نضطره الى عذاب
النار». أفيسوغ لذي عقل؟ أن يقول: أن الله تعالى أباح للجائع الجوع،
وللمريض المرض، ولا هل جهنم الكون في جهنم، وانما يقول هذا من لا
يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الالفاظ عن المعاني. فان قال
قائل: فان الشريعة تبطل حكم ما في العقول. واحتج بانه قد حسن في العقول
الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقيح في العقل ما كان
فيه حسناً قيل له: هذا شغب فاسد. ولم ننكر أن الشريعة لا تحسن الا ما حسنت
العقول ولا تقبح الا ما قبحت، بل هو قولنا نفسه. وانما أنكرنا أن يكون
للعقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، واما اذا وردت
الشريعة بالنهي عن شيء أو اباحته. فواجب في العقول الانقياد لذلك والانقياد
للمنع مما أيسح أو أباحه ما منع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث في
العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما
وردت به الشريعة. وقد قال بعض القائلين بالحظر: ان معنى قوله عز وجل:

«خلق لكم ما في الأرض جميعاً». انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يشبه الاتحكم الصبيان، ومن استجاز مثل هذا
من نقل الالفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: ان
معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الانفس، ومعنى
الحج القصد الى الامام، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال
جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير ما يقتضيه لفظه ، وهذا هو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاني بعدى ، أى من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شئ أى الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شئ حاشا الروح والايما ن والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمتانية أن يقولوا : خلق كل شئ من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليبر بها عما تقتضيه فى اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذى علقته عليه ، فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الافساد وبالله تعالى التوفيق

قال على : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتنتروا على الله الكذب » . وقال تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال على : فى هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول فى شئ من كل مافى العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو منتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع باى شئ ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى : « أيجسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط هملا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذ قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشئ فى العقل قبل ورود الشرع له حكم فى العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالاً ممتنعاً مع كونه حراماً أيضاً لو كان ممكناً. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير ». فبطل هذا أن تكون أمة وقتنا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا في الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع . وكذلك اذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتنا من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى: « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال علي: ويقال لهم أيضاً: لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتمل فان الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة، ولا فرق بين كونها كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونها كذلك بعد البلوغ. وكلا الأمرين في العقول سواء. وما في العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عن من لم يحتلم. وليس بين الأمرين الانومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل. ولو كان كذلك لزم غير المحتمل كلزومه المحتمل اذ موجب العقل لا يختلف

قال علي: ويقال لمن قال: كل شيء مباح في العقل الا الكفر اليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً ككفرأ من قائله؛ فان قال: لا . كفر وان قال: نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى . وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذي هو كفر في غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط ، لان بعضهم قال: لم يبح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتد

به في ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فمن هذا الكفر سألناهم وهم يقولون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقرر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذي ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك في عقولهم وبطل قولهم . والذي نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً ، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محذور بالعقل . ما تقول : في كافر ربي انساناً واحسن اليه ثم لقيه في حرب أيقته أم لا ؛ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم في ان كفر المنعم محذور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كابروا واقروا بان قتله الذي هو سبب مصيره الى الخلود في النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد ما ميز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال علي بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهي . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهي اليه فانه غير مأمور ولا منهي

قال علي : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لا تذرکم به ومن بلغ » ولقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبو علي قتادة عن الاسود بن سريع . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذي لا يسمع شيئاً والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذي مات في الفترة : رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله وزاد في آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لاندارة الابد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقينان من لم تبلغه الشريعة لم يكافها . واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فإخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئاً ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به

قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامد فهذا مخطئٌ ولا أمر يلزمه ههنا . وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئٌ بلا شك . وهذا المجتهد مخطئٌ بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ، وادخل في الدين ما ليس منه ، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فان قال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم . قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

والكل من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك. وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة انها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هو مأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم : هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم : هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شعبا بشيعا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلا حتى يبلغه وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم : هذا السؤال لازم لكم ولنا . فاما نحن فنقول وبالله التوفيق : إنه ليس في ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفته على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا النسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانی علموا المنسوخ ولم يبلغهم النسخ أو بلغهم الجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم النسخ والمنسوخ والجمل والخاص ثم نسوا الخاص والنسخ أو تأولوا فيها تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلغه المنسوخ ولم

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم الناسخ لانه قد لزمهم الذي بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين . برهان هذا انه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك . فلا شك في أنه لم يأتهم أحد منهم بتماديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضا في أنهم لم يأتهموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخته . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقي أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد في أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ما أمرا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لا يلزم حتى يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر اليهم بتركة

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر
جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل
فاداه استدلاله الى جهة ما وقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة
فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل، وهو بذلك فاسق، لانه تعمد العمل
في صلاته بما ليس علما انه أمر به فيها. فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته
فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد: واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ
ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم الخصوص لأن
الله تعالى لم يكفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة امره تعالى
جملة، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر
المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع: أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به
ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيته عنه، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل
: «قد تبين الرشد من الغي». فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه
لكان ذلك إضلالاً والتباساً وكان الرشد غير مبين من الغي. وحاشا لله
من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيها أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو
مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهي
الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجعله ونسيانه
فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة
ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين
صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها . هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة ، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لا يلزمنا الا ما بلغنا من الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بنفسه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكافئه الله تعالى أكثر ما في وسعه ولا ما لم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فعمدور بجهله ، لا اثم عليه . لانه لم يتجانف لاثم والاعمال بالنيات ، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلو خالف ما بلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا . انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبه بديهية العقل وأوائل الحس : والثاني مقدمات راجعة الى بديهية العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك في غير هذا المكان فاغنى عن ترداد ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما قال . وان القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانهاء عن أشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدى من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه في ذلك لزمنا الاتقياد لما أمرنا بالاتقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبية صلى الله عليه وسلم بها علي صحة ما أتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نغنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شئ أصلاً . وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس . ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكننا قلنا : ان في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن . فأريناهم أن في القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمثالهم فأخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شئ » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفقتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذيين لا عراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . (إلى قوله) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » . فصدقهم الله عز وجل في قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افتتدتهم من شئ » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بامور دينهم ؟ واحكام حرمهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، ونفقات أموالهم وانماؤها ، وبيان منازلهم ، وعمارة بساكناتهم ، وتديير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلاً والذي عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانوا اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالاً به ، واشغل نفوساً فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على ما لا بد منه ، مما يضيع العيال والجسم بتركه . أو ما جاءهم من ذلك عفوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المتقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ؛ الموصولين الى معرفة الآخرة ، والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدها الله تعالى أوليائه ، والمبعدين من الهلاك والقرار في دار العذاب في النار التي وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبد الله ابن يوسف بن ناي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . في حديث قوله عليه السلام في تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المذبذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وتول وعمل ، وصرفوا كل ذلك في حطام فان لا يجدى ولا يفنى ، بل يثقل ويندم . والله تعالى التوفيق

قال على : ووجدنا في القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع إلا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التي ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هي المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذي هو حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلا مة الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للأم الثلث فقط وهي الأب واران فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضروري لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فهما ردى الثمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمه الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل :
قد حلّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح
نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول
بالتقات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن
يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على
عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادّعى عليه ، وعمرو مدّعى
عليه . فقد أوجب النصُ اليمينَ على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شئ من
أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهى كلها راجعة إلى
النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدرج الذى ذكرنا .
وقد ادعى قوم : ان من الشرائع ما لا سبيل فى القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر
عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطرب الى الأمر بما أمر من
ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبن عن
التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذى هو ثابت عليه . الا أنهم
استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم لحسنوه بعبارة كانوا بها عنه ،
فقالوا : لا سبيل فى العقل الى تغييره

قال على : والعقل لا يوجب على البارى تعالى حكماً بل البارى تعالى خالق
العقل بعد أن لم يكن ، ومرتب له وفيه ما قدرتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه
على خلاف ذلك لفعل ، وإنما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء
التي قد رتبها البارى تعالى على ما هي عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ما ذكروا ، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى
بالكفر به وبجحده وبعبادته الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه
لا يفعل ذلك فعلنا أن ذلك لا يكون أبداً ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو اراده ، ولكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتي رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد كان في الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لاعلى ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالايمان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله عز وجل الاب ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شيء يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليه فعل مافعل ولا بد ، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الكفر هي تحريم ، فاذا احتملوا لزمتهم الايمان فرضا ، وحرمت عليهم الكفر حتما ، ولم يكن بين ترميمهم من الأوامر والنواهي ، وبين حلولها عليهم الا نومة لعلها أقل من مقدار شيء بيضة ، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئا ، بل هو على حسب الذي كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة . يعني تساوى التمييز فيهم في ذينك الوقتين . وهذا شيء قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة التي وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم ، نفي براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما . من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة في هذه السن ، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الامر بالايمان في كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به في كليهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين ، فليعلم انه لاخلاف عند الحاضرين من خصومنا في أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لاقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا تقتلهم ان قتلوا ، ولا نخدم ان زوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثة المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . وانما قصدنا في كتابنا هذا بيان جل الأحكام فقط . فن أراد ان يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذا قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شئ من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يمتثل الا وجها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فتقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه في مسألة كذا ، إما مستفهما ، أو مناظرا . فاذا أجابه . سأله : مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وضلا الى ميدان المعارضة ، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل واكتفى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل : مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية ، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى، هي في ظاهرها مخالفة الحكم التي احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج احدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا في كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا في الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتباً مفردة في أشخاص الاحاديث والآي التي ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعمتصم وتأييد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال علي : وسنبين في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل في الشرائع بالجملة ، وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد في المسائل النظرية وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا تتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال علي : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، واما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي اخذها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب
أخذه في المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه
على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره في مكان ما بأن مثل ذلك
العمل الذى استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدرى انه باطل .
وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الأ في ربع
دينار فصاعدا . وترك ظاهر قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل :
« وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على
تناقض فعله وتمادى عايه فهو فاسق ، لانه في احد الموضوعين مقر بان ترك ظاهر
القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفي الموضوع الثانى استعمل ما أقر انه لا يحل فهو
مقدم على ما لا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه في حديث
السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الأخذ بأحدها وترك الآخر
فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نضا لقياس بعد قيام الحجّة عليه بابطال
القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نضا لقول صاحب فن دونه : فان كان يعتقد
ان عند ذلك صاحب علما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجّة
بيطلان ذلك فتمادى ولم يقب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لأحد بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئاً كان حلالاً الى حين موته عليه السلام ،
أو يحل شيئاً كان حراماً الى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حداً لم يكن
واجباً الى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه
السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .
وقد ظن قوم مثل هذا : في المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفي حل
الخمر ، وفي اسقاط ست قراآت كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجّة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي : وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجّة عليه ، فهو مالم تقم عليه الحجّة معذور مأجور وان كان مخطئاً ، وصفة قيام الحجّة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق قال علي : والوجه الذي ذكرنا آتفا : وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآي . فلسنا تقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ، وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هذا من المتشابه الذي ذكر الله عز وجل في قوله : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أننا قاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لتقول الله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث مسح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض ، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منها فان الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

في اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجل ، وان مخالفنا فيها مخطيء عند الله عز وجل ، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ؛ وان حدث بعد الاجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة .

وان استدلال المخالف: بحديث مرسل ، أو نقل ضعيف ، لم تتبعه ولم تقطع على انه مبطل عند الله عز وجل . بل نقول : هذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عند الله تعالى على ما بين بعد هذا في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس ، فنحن قاطعون بأنه مخطيء عند الله تعالى ، واننا محقون عنده تعالى . ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل على النافي دليل أم لا!

قال علي بن احمد : اختلف الناس في هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا ، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافي دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافي والموجب معا

قال علي : والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئا بغير علم ، وأنكر على من كذب بغير علم . فقال تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتي عليه بدليل والا فقد أتى نحر ما عليه . وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع للصدق ان يأتي ببرهان والافقوله ساقط ، ووجدنا كل نافع مدعيا للصدق في نفيه ما نفي ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في اثباته ما أثبت ، فلزم كلتا الطائفتين ان تأتي بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال علي : وأما من احتج من أصحابنا في اسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فانما هذا في الاحكام فانه لا خلاف بين أهل الملة في انه لا يمين على من أنكر شيئا في المناظرة في غير الاحكام

قال علي : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى كل واحد منهما ان يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله . ولا يجوز أن يقيمه معا . لأن الحق لا يكون في ضدتين ، ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا في حال واحدة من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفي ، لكن يترك في حد الامكان لانه لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافية ، لكان الشيء باطلا منفيا . فان لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا . الا اننا لا نقول به ولا ننحكم به ولا نقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أهل الكتاب : لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال على : وانما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا في ابطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمداغة القائلين به بمثل هذا بل تقول لهم : علينا البرهان في صحة قولنا باطلاله، فاذا اثبتناه سألناكم عن ادلتكم على اثباته، ولا تقنع بان نقول ان الشيء اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحججة على ضد ما تيقنت صحته، وان كان هذا قولا صحيحا. ولكننا نقول لهم : هاتوا كل ما تحتجون به في اثباته ثم علينا تقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر في ابطاله وسهولة المأخذ في ذلك، وانه ليس من الغامض الخفى لكن من الواضح الجلي، وقد استوعبنا ذلك والله الحمد في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا. وفي كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتجوا به لانفسهم، وبيننا بطلان كل ما يمكن أن يموه به في ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس، واما ببديهة عقل، واما بمقدمات راجعة اليهما. مما وجد في نص قرآن أو نص سنة أو اجماع. ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا. وليس هذا على الثابت على ما قد صح، لان الدليل قد ثبت بصحة قوله. وما ثبت دليله فالثابت به غير مكلف تحديده في كل وقت، وهذا شيء يقضى العقل بفساده. كمن ادعى : ان في الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لاعلى رجلين، ورؤسهم على اسافلهم. أو ادعى ان في الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا، أو ادعى ان فلانا الذي عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو ان فلانا طلق امرأته التي عهدناه صحة زوجيته معها، أو ان هذا الرجل الذي عهدناه عدالته قد فسق، أو ان فلانا الذي عهدناه فسقه قد تعدل، أو ان فلانا الذي

عهدناه غير وال قد ولي الحكم في بلد كذا، أو ان فلانا الذي عهدناه واليا قد عزل، أو ان الله تعالى قد ازمكم أمر كذا، أو حرم عليكم أمر كذا، أو أحل لكم امرأ عهدناه حراما، أو اسقط عنكم امرأ عهدناه لازما . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلا على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله . ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الازام والتحریم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلاخلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين » . فصح بنص الآية ان ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقد أطل ذلك ربنا تعالى بقوله : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لا اتخذوك خليلا » .

قال على : فبين الله تعالى بيانا جليا لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن تترك ما أوحى الينا وان من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد ازمنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشئ منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحي، وتكلف القرية الا أن يأتي بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا: فان من طرد هذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله، ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء، ان يكلف المانع من ذلك الدليل. وهذا خروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال: بصحة الالهام، وقول الرافضة في الامام، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشئ منه، ولا الاقرار به، وهو كانه على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكلفه مبطله. وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شئ لم يثبت، أو ابطال شئ قد ثبت. لانحاشي شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشئ من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك. وانما البرهان على من اراد الزام شئ من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه، والا فواجب تركها وردّها وان كانت ممكنة غير ممتنعة. وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق



الباب الثامن في البيان ومعناه

قال علي : قد بينا في باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شئ يقتضيه في اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نبيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمى التخصيص كتحرمة تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعبارة جملة . والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتنا من الدهر ، كالذي ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتائب بالزواج ، وكذلك القول في العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو بإبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ،
فقد يكون بالقرآن للقرآن ، وبالحدِيث للقرآن ، وبالأجْماع للقرآن ، وقد يكون
بالقرآن للحدِيث ، وبالحدِيث للحدِيث ، وبالأجْماع المنقول للحدِيث . وقولنا
الحدِيث . إنما نعي به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك
يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وإنما فرقنا آنفا بين التخصيص
والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله
عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهم في شيء مما أمر به ، أو أن
نقول في شيء مما أُلزِمنا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلي لاشك
فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على
يقين من انه لا يلزمنا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد
قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا ييقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول
بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لزمه الا بيقين . فلهذا قلنا
بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا في
ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وبالله
تعالى التوفيق

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى : « الا على ازواجهم أو ما ملكت
ايمنهم » . فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من اطلاق
الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والربيبه
الزانية ، والحريمه بالقرابة والمشرکه بالقرآن . وخص الحريمه بالرضاع بالسنة ،
والذكور والبهائم والامة المشرکه بالأجْماع المأخوذ من معنى دليل النص
الثابت الذي لا يحتمل الا وجهها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فان قال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول
: « وانزلنا اليك الذکر لتبين للناس ما نزل اليهم » . قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين الا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه امامتوا أو غير متلوا كما قال تعالى : « فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه في بيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « بين الله لكم ان تضلوا » . وقال تعالى مخبرا عن القرآن . « تبينا لكل شئ » . فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولا معنى لانكار هذا وقد وجد . فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه . ومما اجمل في السنة وبينه القرآن ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن علي عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علي فني أبو حيان ثني يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خمابين مكة والمدينة ، فحمد الله واثني عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا يا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به . ثم قال : وأهل بيتي اذ كر كم الله في أهل بيتي . اذ كر كم الله في أهل بيتي

قال علي : وفسر زيد بن أرقم - أنهم بنو هاشم

قال علي : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال : « يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتيقنت فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا».

قال على : فرغت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربي بنص القرآن والسنة . فهم في قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة ، وقد اجل عليه السلام قوله : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله في سورة براءة : «فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم» . فان قال قائل ما بين هذا الحديث الاحديث ابن عمر وأبي هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما فى براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه فى القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بيانا مرددا ، وتفسيرا مؤكداً . فخر أبو هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما فى براءة يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال على : وقد يرد البيان بالاشارة على ما فى حديث كعب بن مالك مع أبى حدرد (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

(١) هذا فى رقم ١١ وفى الأخرى « الناس »

(٢) فى غير رقم ١١ « ابن أبى حدرد » وهو خطأ

الباب التاسع

في تأخير البيان

قال علي : واختلفوا في نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : انما يرد المجمع ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لا يردان الا معا . وقال آخرون : جائز ورود المجمع قبل المفسر ، والمفسر قبل المجمع ، وورودها معا ، كل ذلك جائز قال علي : وبهذا نقول الا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل البتة ، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل اقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس في وسع احد أن يعمل (١) بما لا يعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وان قلات مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال علي : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها : أقيموا الصلاة . . فقط فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمع ، وأما نزول المجمع قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام ،

(١) في رقم ١١ : ان يعمل ما لم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر
قال علي : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان ما لم يأت وقت إيجابه
تعالى العمل به ، فهو منصوص في قوله تعالى : « لا يسئَل عما يفعل وهم يسئَلون » .
وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما
السلام ، وقصة عاد وثمود و ابراهيم عليهم السلام ، بعضها قبل بعض ، وبعضها
بعمدة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون
ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعل - على ربهم فيما
ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم
للعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعري إذا أقر
هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فماذا يقولون في قصص كثيرة ، ومواعظ لم
يذكرها عز وجل في القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ
لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فإن أ كد تعالى تكرر مسألة موسى عليه السلام
عشرين مرة مثلا ما الفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع
عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة
الحياء في وجهه . وقال ما يعلم انه بخلاف ما يقول . وسألناه أيضا عن قصص أخر
كررت أقل من تكرر قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار
قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرر
قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرر قصة موسى ؟
وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين
ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن
لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن ذكره ؟ وقد ذكر من لاشريعة له غير
شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من
أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ في الوعظ من ذكر

قال علي : وأنا أقطع ولا أمتري أن ملتي هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين
مغمور في دينه ، ضعيف في عقله ، كايده للشريعة ، ولاشك في ذلك . ثم تهافت
بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ماتقولون فيمن
سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت في ذلك ، أيقطع كل
سارق لفس من ذهب ؟ وفي من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن
سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك ، أيجلد المحسن ولا
ولا يرجه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم رضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فان
قلم : ينفذ ما سمع على جملته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلم لا يفعل
أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ،
وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت
ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : « آتوا الزكاة » . فهذا
ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأت بيان ما كلف
من ذلك ، واما ان كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ،
أو تخصيصه ، ولا بد . إذ من قال : لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له
لا تطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فلهل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص ، أو نصاً
محصلاً له . وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته . ومن طرد هذا
القول السخيف لزمه أن لا يعمل بشيء من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى
يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفي هذا
الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال علي : ونسألهم في رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذي يلزم من سمع
امراً ما والرسول عليه السلام حتى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد في

ذلك الأمر التأييد فيكون معتقدا للباطل ، أو يعتقده السقوط بعد حين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ لجوابهم هنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وأنه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم ، ما لم يأت ما ينسخه ، فهو على التأييد . وان جاء ما ينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة

ولا فرق . وهو جائز ما لم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على : ومما بين صحة قولنا قوله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين ل ابراهيم عليه السلام : « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين » . فعمموا في أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم لم يعنوه بالهلاك واهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض في هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط ما يستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المراد من الجملة الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا في المتشابه الذي امرنا بان نبحت عنه ، ولا نبتغي تأويله ، وان تقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالذي يأتي به البيان اذا أتى . ويبين قولنا قول الله تعالى : « بين الله لكم أن تضلوا » . فانما يبين لنا تعالى لثلا فضل ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا لنعمل
بغير ما أريد منا لكننا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله
تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس
في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعيننا
لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولو شاء الله لاعتكم » . فاخبر تعالى انه لو اراد
أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف في الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه
خفيا ، فيختلف الناس في فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه .
كما قال على بن ابي طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما في
دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه - وهو الغاية في العلم بنص النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فيه - فهم آية الكلاله فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهما ،
وفهما غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها
بينه يكتفى من فهمها الآية التي نزلت في الصيف . وكما عرض لعدى في توهمه
ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا في ان
ذلك من الفجر . وقد اكتفى غير عدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر .
وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم في تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء
اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة في
رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف
نفسا الاوسعها

قال على : فهذه حقائق الكلام في البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب
وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة . وقال تعالى : « فَمِ مِيقَاتِ رَبِّهِ رُبْعِينَ لَيْلَةً . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افتري لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعى النوع الانساني جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المنتطعين في قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بأبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فاستيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى : عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فان لبون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الخبر فمن كان عنده منها شئ فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيذا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فاره عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتي وقت وجوب عملها . فلما أتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن اصحابه ، ومنعمهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبي ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم (٢) » . ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . واذا كتهمم ما يستعجلون الأجر بالاقرار به ، ويزادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال علي : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبه ضعيفة وانما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أو تحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هي من جنس تراحمنا لبعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسي ، واكمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثنى على الله عز وجل بما يثنى به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنيين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كذا ولله « بينها له عليه السلام » « ٢ » في رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما
ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبيل ، والنجدة ، والعفة . وكل
هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى
خلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد في وصفه لربه تعالى . وقد
علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدى ابا طالب ولو شاء ان يؤمن
لشرح صدره للاسلام ، بل اراد أن يعذبه في نار جهنم ابدًا ، وعلمنا يقينا ان
محمدًا صلى الله عليه وسلم كان من أبعده آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا
الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فآله أرف به من نفسه بنفسه ،
ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه
على ذلك بما لملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى في الجنة ، ولا
سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له ما لو فعله عاصيا لايه ما غفر له ذلك ،
فان الرجل يزني بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيئاته ،
ولو زنى بامة ابيه لقطعته . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو
اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد
ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير
بفرعون فنحن نباهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ،
فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدًا صلى الله عليه وسلم بانه
اراد غير ما اراد الله عز وجل . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغبية
ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول في هذا المكان مقربين بما قال ربنا
عز وجل من ان محمدًا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

ان يهديهم وليس في اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انما يمدح النبي فن دونه من المخلوقين بالاثمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله ان يغنيه ولو اراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نزيد ما اراده الله عز وجل في كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلب عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الاثمار لما امرنا به ، والانتها عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول الى قول بعض اهل الاحقاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شيء ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام في تأخير البيان فان احتج بعض من يميز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر في تلك القصة يلزمه التقصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام في ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الامن سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول في جملة من كفر واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بنى اسرائيل وانه تعالى آخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هي زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزدوها ولو ذبحوا في اول ما امروا بقرة بيضاء أو

جرأ أو بقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالا زيدوا شرعا ، ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم . وبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سأها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين » . فاخبر تعالى بنص ما قلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سأنا عنها لزمنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فنهلك . وكل ذلك قد سبق في عامه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » . في قصة ابن الزبيري إذ اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم في جهنم معنا فان ابن الزبيري كان مغفلا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل ، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم نقول للملائكة أهؤلاء أياكم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى : نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لان العبادة انما هي الاتباع والالتقياد مأخوذة من المبودية ، وانما يعبد المرء من يتقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب في ادعائه انه يعبد . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة في دعواهم لذلك ،

معبودهم قط . وانما عبدوا الشياطين لا تقيادهم لاسرهم واتباعهم اغواءهم ، ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمرهم الابعادة الله عز وجل ، وبان يقولوا اتنا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال قائل : يارسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم في تحريم ما حرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم اربابا . ونحن انما اطعنا أمر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فان قال قائل : فعلى قولك فن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده في سائر طاعته واقرارته بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اتنا اذا اطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لا يطلق لفظ العبادة ولا معناها الا لله عز وجل وحده لا شريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان في الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ولا روى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول في بيان سهم ذى القربى وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لا تصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا ، قيل له : نعم ، وما في هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم ما يكفي لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذاق حققه ، ولا يعطى أحدا غير حققه ، فكان في هذا كفاية . لأنه لو كان لبني عبد شمس ، وبني نوفل ، حق في سهم ذوى القربى ما منعمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعظم النبي صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل . وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتها آية ، فأخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدرا أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولا يجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشئ حراما حلالا فى وقت واحد ، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل . وهذا محال ظاهر الامتناع . ومن بلغ ههنا كفاينا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

الباب العاشر

فى الأخذ بموجب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لا مجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الاقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « ما فرطنا فى الكتاب من شئ » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسند كر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل في بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها. وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي ، كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والنفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آى القرآن على عمومها . ونوع الرد على كل من خالف الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتهية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخواارج ، والمرجئة ، والزيدية ، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه . وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكنا بطلان سائر الملل في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى في باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحراف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحى يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التى ازمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاة . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هى أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال على : والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه اليها والى كل من يخلق ويتركب روحه فى جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب في الله عز وجل . إذ لا سبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيا .

قال على : وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليل عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهي التي جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شئ واحد في أنهما من عند الله تعالى ؛ وحكهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا في صدر هذا الباب . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولى عنه وهم يسمعون ، فعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل انما انذركم بالوحي » . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لا يضيع منه شئ ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل الى أن يضيع منه شئ فهو منقول الينا كله . فله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اخلقتم فيه من شئ خُفكه الى الله ». فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آتفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحججة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلالا للخروج عن أمرها وموجبا لطاعة أحد دونهما ، فهو كافر لاشك عندنا في ذلك . وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر . ولم نحتج في هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وانما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ؛ فان وجد في نفسه مما قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحدادون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلده من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لا محكم أحدًا الا كلامك وكلام نبيك - الذي صليت عليه وسلمت -
في كل شيء مما شجر بيننا ، وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حكمه ، وأننا
لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من في
الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك
طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لا نتردد ولا نتلكأ ، عاصون لكل من
خالف ذلك ، ووقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا
على ذلك ولا تخالف بنا عنه . واسلك اللهم بآبائنا وأخواننا المسلمين هذه
الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك
يا أرحم الراحمين .

قال علي : واذا قد بين الله لنا أن كلام نبيه انما هو كله وحى من عنده ،
وان القرآن وحى من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورة ان
القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا
اختلاف . يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء
لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب لاخير من شاء ،
ويؤتى البلدة (١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته ما يقرب منه
ويزيل لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعبه ببعض ،
أو ضرب الحديث الصحيح بعبه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما
ببعض . وان امدنا الله بانهتساح مدة وايدنا بعون من قبله فسنجمع في كل
ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف في كل ماظنه
أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل
ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه ، وإن يختر منا قبل ذلك لحسبنا ما اطلع عليه

« ١ » بضم الباء وقحها مع اسكان اللام فيها هي البلادة ضد الذكاء

من نيتنا في ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال علي بن احمد : فليتيق الله - الذى اليه المعاد - امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فان من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة واحكامها التى أمرنا بالتفقه فيها فدهاه خصمه الى ما أنزل الله تعالى والى كلام الرسول فصداه عنهما ودعاه الى قياس أو الى قول فلان وفلان فليعلم ان الله عز وجل قد سماه منافقا . نعموذا بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا » .

قال علي : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع الى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية ، فقد ضل ضللا مبينا ، وان المقيم على أمر سماه الله ضللا لخذول . وقال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

قال على : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرّ أنه صحيح ، وان الحجّة تقوم بمثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال على : أما الفتنة فقد عجبت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ما هو فيه ، وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة . والله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والاقلاع ، والطاعة لما آتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين . »

قال على : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقه يشغب بها قد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالقون ماوردتهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . اولئك بنض حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف كل ذلك تقليد هم الملعون أعرضوا عن ذلك . فن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل هذا متروك ، ومن قائل : أبا هذا فلان ،
ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق
ما قلدها فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مذعنين كما وصف الله حرفاً حرفاً ،
فيا ويلهم ما بالهم أفي قلوبهم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور
رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين . فبعدها
للقوم الظالمين ، ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ،
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا
جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون ،
وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم ،
واكتبنا في عدادهم ، واحشرنا في سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى
بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم
وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون
على ذلك فقال لهم تعالى : لا تقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون
باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حاكم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ،
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى
الله عليه وسلم غير ما حمله ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه
وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ما حملنا وهو الطاعة والالتقياد لما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه
وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف
وقد ابدأ ربنا (١) تعالى في ذلك واعاد وكرر واكد ولم يدع لاحد متعلقاً ، وقد
انذرننا كما أمرنا والزمنا في القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) في اللسان « وبدأ في الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الابالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان - فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لجملة . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثلته عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبيننا ان البرهان قائم على صحته ، وبيننا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايح والتواليف ، ومن أنكرو ذلك كان بمنزلة من انكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة : لا يقبل الا من عدد لأخصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جأحة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقبس كل ما يعتقد صحته من اخبار دينه ودينه ، فانه لا سبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دينه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة ، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحدد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولنا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لسكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم ، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كاهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا ، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم: ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله؟ فان قال: يبطله. تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر، حتى يبلغ الى واحد فقط. وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وايضا فانه ما فى العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون. وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار. وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك، ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها. ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم، فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح (١) محرف للكلم عن مواضعه. وان قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد. كان قد ترك مذهبه الفاسد. ثم سأله عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً. فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان. وحكم كل شئ يجعله المرء ديناً له ان ينظر فى حدوده ويطلبها، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده، وقد قال بعضهم: لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد قال ابو محمد: وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك. فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر. وايضا فيلزم هؤلاء

« ١ » بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقیح الوجه ووقاهه صلبه قليل الحياء »

وكل من حدّ في عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذي حدوا، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة. وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم، مما لا يشهده الا النفر اليسير. ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا ابدا، لا سيما ان كان ساكنا في قرية ليس فيها الا عدد يسير، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال علي: فان سألنا سائل فقال: ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين - عليهم السلام - قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك. ولكننا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبراه، ولا رهبة منه، ولم يعلم احدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بمحدث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكرك كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء جماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه. وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فما يردده كل يوم من اخبار زمانه من

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلّة مراعاته ما يمر به؛ ولو أنك تكلف انساباً واحداً اختراع حديث طويل كاذب لقد رعليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة. فلو ادخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره. هذا ما لا سبيل إليه بوجه من الوجوه أصلاً؛ وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمات نحو ذلك. والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط. واخبرني من لا اثق به: إن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد، ولست اعلم ذلك صحيحاً. وأما الذي لا اشك فيه وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً، والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما. والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سموه الموارد وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلا سرقات وفارات من بعض الشعراء على بعض. قال علي: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ. وقد بينا ذلك في كتاب الفصل

قال علي: فهذا قسم

قال علي: والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد. فهذا إذا اتصل برواية المدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً. وبين هذا وبين شهادة المدول فرق نذكره إن شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي، وقد قال به أبو سليمان، وذكره ابن خويزمنداد عن مالك بن انس. والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامرہ النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه، فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم. والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه. وانما حد من حد في قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». انهم اربعة لدليل ادعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط تائل ذلك القول ان الطائفة في اللغة لا تقع الا على اربعة. واما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة؛ فان شهداً أكثر فذلك مباح والواحد يجزى. وبرهان آخر، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا، رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بان قال: ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده قال ابو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف، ونحن لا نشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسول المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بجزر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام، ليس شيء من ذلك منقولاً على السنة الرفاق والسفار؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف. فقد ازم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على: وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى الجند (١)

«١» بفتح الجيم والتون موضع باليمن وهي أجود كورما

وجهاً من اليمن، وابا موسى الى جهة اخرى وهي زييد وغيرها، وابا بكر على الموسم مقياً للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران، وعلياً قاضياً الى اليمن. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلماً لهم شرائع الاسلام. وكذلك بعث اميراً الى كل جهة اسلمت، بعدت منه او قربت، كقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التي اسلمت، بعث الى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في احكام دينهم، وقاضياً فيما وقع بينهم، وناقلاً اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احد من العلماء ولا من المسلمين، ولا في ان بعثتهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن واحكام الدين، وما افتوهم به في الشريعة؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروه به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولاً. وكان عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت اليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عني، ومن حكمكم ان لا تلتفتوا الى ما نقل اليكم عني، وان لا تسمعوا منه ما أخبركم به عني. ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام وكذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد، أو محدث واحد أو مفت واحد. فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما قرأه وان يصدق بانه كلام الله تعالى. ويثبت على ذلك، أم عليه أن يشك ولا يصدق بانه كلام الله عز وجل؟ فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى. قلنا: صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله؟ وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكوف ، أتوا بعظيمة في الدين . ونسألهم حينئذ
فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده
من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على
معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الابه ، وفي هذا ابطال الدين
والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادها ، ونعوذ بالله من هذا . وهكذا القول في
وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ،
ولأنها بلاد واسعة لاسبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم
من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لثلا يقول
جاهل هذا خصوص لأولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن
جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا ،
ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من
غير جهة فواجب ذلك سقوط قبوله . فلم يبق الا العدل . فكان هو المأمور
بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضروري لا محيد عنه ، رافع للاشكال والشك
جملة . وقد بينا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بالتقريب
قال علي : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجينا قبول خبر العدل
من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا » . فقط
قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية
وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل
انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢) . وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

(١) في الاصل بحذف « أنا »

(٢) الآية لا تدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارنا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم . بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قدمنا - ولا يختلف اثنان من المسلمين فان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ، وكانت الحججة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ، يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا المعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ، وسائر الديانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام ، فلا تقبله منك ولا تأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنة وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم ديناً لم يأت هو به عن الله تعالى . فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به . وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شئ من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلمهم بموجب قبول آرائهم ، ولا بمانع أن يهيموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلمهم معفٍ على كل خطأ كان منهم ، وراجع به . وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر : وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم ، على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصحاب عنها وأخذ بقوله فيها ، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة . ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشى أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في ان كل صاحب وكل تابع سأله مُستفت عن نازلة في الدين ، فانه لم يقله قط : لا يجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به : أنه رأى منهم فلم يلزمهم قبوله . فان قيل : فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل . قلنا : ليس كذلك ، لأنه لم يصح الاجماع قط لا قديما ولا حديثا على قبول المرسل بل في التابعين من لم يقبله كإزهرى وغيره ، يسألون من أخبرهم عن أخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عن ليس في قوته فهم الاسناد ومعرفة فقط . وقد قال إزهرى لأهل الشام : مالي أرى احاديثكم لا خطم لها ولا أزمة ، فصاروا حينئذ الى قوله وغير إزهرى أيضاً كثير . فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فإن جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها (١) كاهل السنة والحوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ مخالفوا الاجماع في ذلك . ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لا يجمله من له أقل علم

وبرهان آخر : وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم ويمكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغل في المعاش وتعذر القوت عليهم ، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام : كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط . وان الحججة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان ، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا . فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان في معناه وهذا برهان ضرورى وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ، هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ، ويرى ان الحججة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسن سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول

الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة لأننا لم نقف

(١) في هامش الأصل عن نسخة ثانية : في علمائها .

مالميس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمد لله رب العالمين. وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس فكيف تقبلونه في اثبات

الشرائع

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا، لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص وثبت في القرآن والسنن. فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به، وصح النص بقبول أربعة في الزنا فقلنا به، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل في اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسامة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لا يوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة. فإين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى علمهم اذ يقول: « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » وقد قال بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع، بمن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ومثّل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الاذان والاقامة. وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضی الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثّل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ، ويلزم الناس معرفته . وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم ولا يفرق بين ذلك الا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم . ويقال له في الأذان الذي ذكر : لا فرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلی خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علی وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك في الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا في كتابنا . هذا أن مغيب السنة ممن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته ، وانما الحجة في السنة . وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة . وخفي على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس . ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفي على عمر وابن عمر

(١) القلس : يفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقىء فاذا غلب فهو القيء قاله في اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً . ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجوز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به . ونقول لهم : أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الآحاد في شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلناهم بما قد فرغنا منه آنفاً وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً . وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به في دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضع الذي اجزتموه فيه . ثم منعتهم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على ما في القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلاً . واما قولهم : مخالف الاصول . فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولا يجوز ان تتنافى اصول الدين . حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن ، أو أتى بما في نص القرآن . لا بد من احد الوجهين فيه . والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر في القرآن كغسل الرجلين في الوضوء ، وكرجم المحسن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقيء
والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن ، كعدد مالا يقطع السارق في اقل منه ،
ومالا يحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على ما في القرآن . ومثله
ما بين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ما جاءت به السنن فهو
زائد حكم على ما في القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما
ذكرنا حيث اشتهتم ومنعمت منه حيث اشتهتم . وهذا ضلال لاخفاء به
وكل ماوجب العمل به في الشريعة فهو واجب ابدا في كل حال وفي كل موضع .
الا ان يأتي نص قرآن أو سنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما
بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم أخذ الناس بخلاف القرآن
برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك
الايخبار الفاسدة . وتأملوا ما نقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا
على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة في الدين . ثم تناقضوا كما ذكرنا
بلا برهان ونعود بالله من الخذلان . وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد . وهذا حجة على من
قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من
ذكرنا خطأ وتناقضا لا يعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان في قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه
السلام انه قال له رجل : « ان الملائمة يأترون بك ليقتلوك » . فصدقه وخرج
فارا ، وتصديقه المرأة في قولها : « ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقية
لنا » فمضى معها وصدقها . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل

العلم مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن علي الكرايبي والحارث بن
أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا تقول وقد ذكر هذا القول
احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس . وقال الحنفيون
والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : ان خبر الواحد
لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا
أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم في هذا ، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل
وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا . وجعلت
المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به . وقالوا : ما جاز أن يكون
كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله
تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحدا أن يدين به ، وقال
سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل ، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل
خبر واحد في جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد
الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة
قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو - قال - فان
الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لا يقطع على انه حق
متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هي أنه
يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن يأتي برهان حسي ضروري
أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضروري على ان الله تعالى قد
برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا في هذا المكان — على أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضي الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا في خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك والله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل باسئن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك لقول الله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » . ولقوله تعالى : « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم » . ولقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد علمنا ان في القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد اختلف العلماء فيها . فطائفة قالت في آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هي محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ، ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ، فقد تمجّل ابن كيسان لنفسه الذي فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال علي : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى في ايراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىٌ يُوحى » . وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول : « ان أتبع الا ما يوحى اليّ » . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاه في الدين وحى من عند الله عز وجل لاشك في ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة في ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شيء ابدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائسا ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي انا باه محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتي ابدا الى انقضاء الدنيا . قال تعالى : « لانذرکم به ومن بلغ » . فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لا سبيل البتة الى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى : « انا
نمحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . كذبا ووعدا مخلقا وهذا لا يقوله مسلم
فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن
تعالى حفظه لا سائر الوحي الذى ليس قرآنا . قلنا له وبالله تعالى التوفيق :
هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما
كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح
أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل
ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها
القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ؛ وفي القرآن
مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما أزمنا الله تعالى
فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه
عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد
بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه .
فاذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه الخطيئ أو تعمد فيه
الكذب الكاذب - ومعاذ الله من هذا - وايضا فنقول لمن قال : ان خبر
الواحد العدل عن مثله مباحا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ،
وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ : أخبرونا : هل يمكن
عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومات وهى باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعامها
علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم
موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة
اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا ، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟ فان قالوا: لا يمكنان ابدا بل قد أمنا ذلك، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته. ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباضل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن. كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطلأ كثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا. وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذي هو الكذب الحديث، والذي لا يغني عن الحق شيئا. وهذا السلاخ من الاسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع. ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندهم، فهل أمركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يأمركم بالعمل به؟ ولا بد من احدهما. فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتي جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى. وان قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم: فقد قلتم ان الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكاذبون، واخطأ فيه الواهمون، وأمركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتيكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط. ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكاذبون مما لم يأذن به الله تعالى. وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا: انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بد من

احدهما . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى
وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرص والعسر الذى
قد آمننا الله تعالى منه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد
اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة
ثابتة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه
وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة .
فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى
الشريعة ، ولم تجزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله
تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل
الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . ولا فرق بين من منع من
سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختلاط
الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز
البتة وممتنع قد أمننا كونه والله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به . وجب للعمل والعلم معا .
وأىضا قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد قال تعالى : « يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله
اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما أنزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فن
قولهم أنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به
الحجة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان : أهما باقيان
عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ما نزل الله تعالى في دين
مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا في أن
خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
مقطوع على منغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقين ، دخلوا
في عزيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط في
كثير من الشرائع ، وان تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من
الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شره
منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون
كونه في العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين .
وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
والانثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون » . وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .
وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى
: « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا
تخبرون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة
عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ،
وحرم القول في دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان
الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول
عليه ما لا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذى
لا يتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئا ، والذى هو غير الهدى
الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايجل القول به ، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم .
فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا
وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع
بصحة غيبه، ولا يوجب العلم - قائلًا بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى
ماليس لنا به علم، وان نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا ان نحكم
به في الدين ، وهذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول : «اليوم أكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» . وقال
تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان
الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام
من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان
يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز ابداً . أخبرونا عن اكمال الله
تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا ديناً ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش
الاسلام اكل ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة
رضى الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بدّ من أحد هذه الوجوه.
فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا . كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى
جهاراً وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم
القيامة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وازدين الاسلام الذى الرمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا والله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل . وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ابدا ما لم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه ما لم يبينه علينا ، والرما ما لا ندرى أين نجده ، أو الرما ما لم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا - وقد أمننا والله الحمد من أن يكون - لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » . وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدا قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب : خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطناً ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطنياً ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به في دين الله تعالى . وتقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل ، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظاً من انه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلاً ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما (١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك ، وأيضاً فإنه لا يشك احد من المسلمين قطعاً ان كل ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فإنها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : « ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً » . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبدل الكلمات الله » . فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول تقلهم والعمل به والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عنيه السلام - يمكن في شئ منه التحويل أو التبديل ، لكان اخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كتابته كذبا ، وهذا ما لا يجزئه مسلم اصلاً . فصح يقينا لاشك فيه ان كل سنة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنّها رسوله عليه السلام لامته فإنها لا يمكن في شئ منها تبديل ولا تحويل ابداً . وهذا يوجب ان نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا والله الحمد

وأيضاً : فإنهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوماً في تبليغه الشريعة لنا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أم هي له عليه السلام في اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في

(١) في الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة؟ فان قالوا: بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لافى بلوغ الدين الى من بعدهم. قلنا لهم: إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعدموته عليه السلام، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحرير فى الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا: لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ مأمراً به ولا معصوم، والله تعالى يقول: «بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس». قيل لهم: نعم! وهذا التبليغ المعترض عليه - الذى هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولا فرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد الى يوم القيامة، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء. ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدرك أحق هو أم باطل كذب؟ ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون». «اليوم أكملت لكم دينكم». «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه». «قد تبين الرشد من الغي». فان ادعوا اجماعاً قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة. فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يمد فى الاجماع. قلنا: صدقتم. ولا يمد فى الاجماع من قال: ان الدين غير محفوظ، وان كثيراً من الشرع الذى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا والله تعالى الحمد. فان قالوا: فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم: لا ينكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى، والمعجب من انكاركم هذامع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة. وهذا هو الذي انكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم في ذلك واخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل، حتى أتيتم بالباطل المحض، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ في اجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس. وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل، والقياس عين الباطل - فخرتم بذلك العادة واحتم الطبائع بلا برهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لا يمكن أن يكون يهودى ولا نصراني يعرف بقلبه ان الله تعالى حق، فان هؤلاء احوالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احوالها اذا قام البرهان باحوالها. فان قالوا: فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقله الاخبار الشرعية التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون في نقلها، وان كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه. قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا تقطع ونبت. وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد - ولا بد - من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام. إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما. لتقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق في خبر ما فانه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة في هذا؟ فان قالوا: تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي . قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شئ بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا؟ فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه في الدين والتحریم والاباحة والايجاب ما لا نعلم ، وبين لنا كل ما أُرْمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار أو تخليد المؤمنين في الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن في شئ من ذلك كله . فان قالوا: أتم تقولون: ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقيم المدعى بينة في اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة ، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون في باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وما حلف عليه الخالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذي انكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين و ا كاله ، وتبينه من النى ، وبما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماننا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا في الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول: « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

« الله يعلم ان احدكما كاذب، فهل منكما تائب ». أو كما قال عليه السلام في كل ذلك والفرق الثاني : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الخالف ، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة المدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقيم بينة . وبشهادة العدل والمدلين والمدول عندنا ، وان كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص الله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا في انكاره ، أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين ، اذا لم يعلم باطن أمرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان تقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فاسق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ». فهذا فرق في غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن تقول : ان الله تعالى افترض علينا ان نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ». « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شئ من كل ذلك اصلا والله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولانه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن اثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو (١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بنجبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل ما زرم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهي كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها وهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المختلق - اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هي غير محفوظة ، ولا

(١) فى الاصل «وهى» وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير .
وهل قامت الحججة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا
متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حججة في الدين لأن كثيرا منه
مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التي
أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس في الدين، وقالوا :
لم تقم لله تعالى علينا حججة فيما أمرنا به، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة،
وذهاب الاسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم
حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيرا من الدين الصحيح كما لزم
غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين، وان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بطل بيانه، وان حججة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفي هذا ما فيه
فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا
من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جواز
أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل اليها، إذ قد بطل ضمان حفظ
الله تعالى فيها . وأيضا فانه لا يعجز أحد أن يدعى في أى خبر شاء أنه منقول
نقل التواتر، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة
وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق
فان لجأ لاجىء الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات،
فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا
وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه،
وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل
انسان من العلماء جيلا بعد جيل، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا
بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلاً ، لأننا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة في البنية (٢) أن يكون كما من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ما رواوا . وأيضاً ففيه ابطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض في ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفي هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهي ثلاثة أقوال كما ترى لارابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لانحاشى أحدا - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لاسبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً ، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وبإكمال الدين لنا ، وبانه لا يقبل منا الا دين الاسلام لاشيئاً سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لاسبيل لاحد في العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به ابداً ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا في الأصول الثلاثة وضبطها في رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فليحرر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ،
لاخبار الله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريره تعالى الحكم في الدين
بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من
الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ،
وفي فعله ، وليس الغى الا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم
بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى تتأيد :

إننا قد أمنا والله الحمد أن تكون شريعة أمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد
من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه
وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة
بنقله من العدول ، وأمنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها
الثقة ، ولا يأتى بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن
يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه
شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وكذلك تقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا برسلا ،
أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحه ، فانه خبر باطل بلا شك
موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لو جاز أن يكون حقا لكان
ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته
كالصحابه وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

(١) يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة في عصرهم وبعدهم اليينا والى يوم القيامة ، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شئ من ذلك وقفنا في ذلك ، وقطعنا ولا بدحما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأ فيه ، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، وإما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ قال على : وكذلك تقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ . فلو جاز أن ينحى فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تأيبن الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لندرجو أن لا يوجد لنا ذلك (١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهك اليه وهلامن باب وعد ذهب وهك اليه وانت تريد

عن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدر كنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه « رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائمة يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين نخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا (الى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباه يدعو فضى معها ، وصدق أباه في قوله انها بنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ما قلنا بان خبر الواحد ما يضطر الى تصديقه يقينا . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للفقهاء في الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تلقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نذر للفقهاء فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن ناى ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشيء وفي الشيء يوهل وهلا - بفتح الهاء من باب فرح - اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعري ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن يزيد (١) بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . [فذلك مثل (٣)] من فقه في دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره بأسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: تقيعة ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تقيعه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعنة واتفقا في كل ما عدا ذلك

قال علي : وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بمحدث كرهه ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ما سمع . فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال علي : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة
« ٢ » بالذال المهملة ، وهي صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشر به سريريا . وقيل هي الارض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب وهو القحط كأنه جمع أجذب وأجذب جمع جذب ، مثل كلب وأكلب وأكلب . قاله في اللسان . ووقع في الاصل بالذال المعجمة وهو خطأ .
« ٣ » في الاصل « كذلك من »

« ٤ » في الاصل « واتفقه بما » وصححنا الموضوعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذّ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على ردّ ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب المسكّة للماء التي يستقي منها الناس ، فهي مثل الطائفة التي حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معاني الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنة التي روت ، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فربّ مبلغ أوعى من سامع . وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب المسكّة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط ، بمنزلة القيمان التي لا تنبت الكلاً ولا تمسك الماء ، وفي هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيمان . لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أو لم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط المداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبيهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأباً يتعملون في ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انورد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحدهم الأئمة الاولة اخبار انورد بها ، ماتعلل أحد من هؤلاء المحرومين في رد شئ منها بذلك ، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل في الاستخفاف بالسنة أكثر من هذا

وأيضاً : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفي خبر الواحد نفي كل ذلك لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة ، وهي أن كل ما لا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل ما لم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبيهم وهم لا يشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهذه اسوأ وأقبح ونموذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً . وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحه ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من في اسناده ، وناخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان ، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ارادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ، قد صح عنهم اسقاط من لاخبر فيه من اسانيدهم عمدا ، وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازه ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمار ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وغيرها

قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجبين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في الرائق ، ولا يحتمل في الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول في كل شئ ، والفاسق لا يحتمل في شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا في بعض تقفه ، فهو عدل في سائر . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائر الا بنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والافهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من

فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هودونه في العدالة قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن تقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فاول ذلك: ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

من ذلك ، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ما ليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، و بقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد أتى بما لا يجوز له ، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه ، وغاب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال علي : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة في ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص (١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبوله لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انه اكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أمصت المرأة وهي مملست ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : ففى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب متملست جينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان

«٢» فى الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعـدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس ، وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو لها لازم ، أو باطل - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ، فلا احد اضل منه ، وباللـه تعالى نموذ من الخـذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة ، فالخطأ لا ينكر ، وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتقريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فهذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه ، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ، ولا رجلا من امرأة ، ولا حرا من عبد

قال على : وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال : هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ؛ ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قائم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك - كما لم ير موسى ما سأل - ماتخالج ابراهيم شك في صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ في الحججة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقدزلنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا ، وقد بينا على أي وجه طلب ابراهيم ما طلب في كتابنا في الملل والنحل

قال علي : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذي عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف في ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع في قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق في أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيد خيره وفضل واحسان وبر ، وفي صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيان ما قلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكننا قد كذبنا المجرح وذلك غير جائز ، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق

قال علي : ولا يقبل في التجريح قول أحد الآ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه فكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش و ابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحا لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤوه

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثاني الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم
الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها
بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأخبار ،
وفي الشهود ، وفي جميع الشهادات في الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص
وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح في
الذي قبل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كقُرت ذلك عنه ، ولقوله
عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » . فمن
غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب
من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه
في شيء ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث
ما عز : فان النبي صلى الله عليه وسلم رجه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن
سبته ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ،
وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله
تعالى أنكرها وحرّمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ،
ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فان لم يستطع فبقلمه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر في
الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لا يقبل خبره . وصح بما قدمنا
أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار
عليه . لأنه لم يُرَ منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمراً

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجوز أن يقدح ذلك في شهادة المستر بها، لوجهين : أحدهما أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير ، والثاني انه معفو عنه، ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة، لقبلت شهادته عليه . وردت شهادة المستر بها . لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال علي : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود في الاحكام وهو أن لا يكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه انما هو بشرط أن يتفقه في العلم ، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك في الشهادة لأن الشرط في الشهادة انما هي العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالفلطة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط ، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها ، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا . ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى . فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط . » فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو مبطل فيه . والتدليس الذي ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . ولا غش في الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام : « الدين النصيحة » . وواجب ذلك لله تعالى ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذي ذمنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام في تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين في التلميس عليهم حتى يوقمهم فيما لا يجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على ما يعتقده حلالا ، فما لم يتم عليه في تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا ، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئهم وزيديهم وابعاضهم بهذه الصفة ، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر . وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتأدى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس - ولا فرق - أو من سب أحد الصحابة رضی الله عنهم ، فان ذلك عصبية - والعصبية فسق - . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح . فقال : لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم يتم عليه حجة النص بفضلمهم والنهي عن سبهم . فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلا ، ولا ما هو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلم ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك . ولو أن امراً بدّل القرآن مخطئا جاهلا ، أو صلى لغير القبلة كذلك ، ما قدح ذلك في دينه عند احد من أهل الاسلام ، حتى تقوم عليه الحججة بذلك فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلا عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد قال علي : وهذا لا مدخل للاعتراض به لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن تفعل هذا كثيراً لأننا نزوي الحديث من طرق شتى، فنزويه في بعض المواضع من احد طرقه ، ونزويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة . وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك في احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهذا ليس علة في الحديث البتة، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم : وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » تأليف الامام الحافظ أبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري * يتلوه الجزء الثاني أوله « فصل في المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



فهرس الجزء الأول

أ	مقدمة الكتاب
٤	الخطبة وفيها بيان قوى النفس الانسانية
٦	الباب الأول في الغرض المقصود من الكتاب
١١	الباب الثاني في فهرس الكتاب وأبوابه
١٣	الباب الثالث في إثبات حجج العقول
٢٩	الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات
٣٥	الباب الخامس في الانفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر
٥١	فصل في حروف (المعاني التي) تتكرر في النصوص
٥٢	الباب السادس هل الاشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة
٦٠	فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة
٦٥	الباب السابع في أصول الاحكام في الديانة وأقسام المعارف
٧٥	فصل في هل على النافي دليل أم لا
٨٠	الباب الثامن في البيان ومعناه
٨٤	الباب التاسع في تأخير البيان
٩٥	الباب العاشر في الأخذ بموجب القرآن
٩٦	الباب الحادى عشر في الكلام في الاخبار (وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٠٤	فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى
١١٩	« في هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم
١٣٨	صفة من يلزم نقله الاخبار
١٥١	فهرس

